وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مقياس الجرائم الإقتصادية

طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري [السداسي الثاني]

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري
أستاذ التعليم العالي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر - بسكرة

السنة الجامعية : 2023 / 2024

الموضوع الثالث: جرائم الصرف

(المحاضرة 11)

ثانيا – صور جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم:

بالرجوع للمادتين الأولى والثانية من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم، نجد أن المشرع الجزائري قام بحصر مختلف الصور التي يمكن أن مشكلة لجريمة من جرائم الصرف، وهذا مهما كان محل الجريمة، ومن ثم سوف نحاول بيان هذه الصور بالتركيز على الأفعال الجرمية، ونتناول ضمنيا محل الجريمة، كلما كان هناك ذاع لذلك، ونقسم السلوكيات الجرمية وفقا للتقسيم الذي اعتمده المشرع في كل من المادة الأولى و02 السلفتي الذكر.

1- صور جرائم الصرف المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 96 – 22 المعدل والمتمم:

يمكننا أن نقف على أربعة صور لجرائم الصرف أوردتها المادة الأولى أعلاه، على اعتبار أن الصورتين الأولى والثانية ما هي إلا صورة واحدة فقط وهي التصريح الكاذب، والذي يتضمن بالضرورة عدم مراعاة التزامات التصريح، ومن ثم فإن الصور التي أوردتها هذه المادة هي:

- التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة وعدم إحترام الشروط المقترنة بها.

أ – التصريح الكاذب وعدم مراعاة التزامات التصريح:

المقصود بالتصريح هو بيان يقدم لدى مصالح الجمارك من قبل كل مسافر يدخل أو يخرج من التراب الوطني، عند استيراده أو تصديره أوراق نقدية أجنبية أو صكوك سياحية يفوق مبلغها الحد الأدنى الذي يحدده بنك الجزائر، وهذا وفقا لما جاء في النظام رقم 07 – 01 الصادر عن بنك الجزائر[1] في المادة 19 منه تحديدا.

[1] – نظام بنك الجزائر رقم 07 – 01، المؤرخ في 03 فيفري 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

وقد حدد هذا السقف الذي يوجب التصريح بمبلغ 1000 أورو أو ما يعادلها، حسب ما جاء في المادة 03 من نظام بنك الجزائر رقم 16 – 02 [1] التي تلزم المسافرين بالتصريح لدى مكتب الجمارك عند الدخول إلى التراب الوطني وعند الخروج منه بالأوراق النقدية وكل أداة أخرى قابلة للتداول محررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة، التي يستوردونها أو يصدرونها إذا كان مبلغها يساوي أو يفوق ما يعادل 1000 أورو.

ويبدو أن التصريح مطلوب بالنسبة لجميع المسافرين القادمين والمغادرين لأرض الوطن عندما يتعلق الأمر بقيم تفوق السقف الذي حدده بنك الجزائر، وفي هذا الإجراء حماية للاقتصاد الوطني، خصوصا من استنزاف احتياطاتها من العملة الصعبة، والسؤال الذي يطرح في هذا الصدد يدور حول تصدير واستيراد العملة المحلية، والذي نجد جوابه في المادة 02 من الأمر 96 – 22 نفسه، عندما تطرقت لتصدير واستيراد وسائل الدفع والقيم المنقولة وسندات الدين المحررة بالعملة الوطنية. فتقوم جريمة الصرف في هذه الصورة عند التصريح الكاذب بقيمة مخالفة للقيمة الحقيقية التي يحوزها المسافر معه سواء كان مقيما أو غير مقيم[2]، سواء كان مغادرا أو وافدا لأرض الوطن.

وإذا كان أمر استنزاف العملة الصعبة أمر مضر بالقتصاد الوطني بلا خلاف، فما هو الضرر الناجم عن عدم التصريح أو التصريح الكاذب بإدخال العملة الأجنبية لأرض الوطن؟ ولعلنا نجد بأن الضرر يكمن في مسألة عدم التصريح أو التصريح الكاذب نفسه، حيث أن القانون لا يمنع استيراد العملة الصعبة، وإنما يمنع عدم التصريح أو التصريح الكاذب الذي يعتبر مؤشرا عن مصدر غير مشروع للأموال المستوردة.

[1] – نظام بنك الجزائر رقم 16 – 02، المؤرخ في 21 أفريل 2016، المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و / أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 25، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2016.

[2] – عرفت المادة 02 من النظام 07 – 01 لبنك الجزائر الأشخاص المقيمين بأنهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي في الجزائر، وبمفهوم المخافة عرفت كذلك الأشخاص غير المقيمين بأنهم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يتواجد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

ب – عدم استرداد الأموال إلى الوطن:

المقصود بهذه الصورة من جرائم الصرف هو عدم ترحيل ناتج التصدير في الآجال المحددة قانونا، حيث أنه إذا كانت السياسة الاقتصادية لأي دولة تشجع التصدير وتسهل إجراءاته، فإن الغاية من وراء ذلك هو تحصيل الأموال (العملة الصعبة) المقابلة لهذه العملية، ومن ثم فإن أي تأخير غير مبرر أو عدم استرداد نهائي لهذه الأموال يشكل لا محال جريمة من جرائم الصرف، حيث جاء في المادة 61 المعدلة بموجب النظام 16 – 04 لبنك الجزائر[1] أنه: "يجب على المصدر أن يرحل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل محدد بثلاثمائة وستين (360) يوما اعتبارا من تاريخ الارسال بالنسبة للسلع أو تاريخ الإنجاز للخدمات...".

تلخيصا لما سبق فإنه تعتبر جريمة من جرائم الصرف "كل عملية تصدير تتم دون استرداد الإيرادات المتأتية منها إلى الوطن على الإطلاق أو بمخالفة التشريع والتنظيم".

ونشير إلى أنه يصاحب هذه الصورة التزامات أخرى تعتبر مخالفتها جريمة صرف كذلك، بينتها احكام المادة 67 من النظام 07 – 01 المشار إليه أعلاه التي فرضت أن تتم عمليات استرداد الأموال عن طريق بنك وسيط معتمد قانونا، حيث يقوم هذا الوسيط بمجرد تحقيق ترحيل الإيرادات بوضع الحصة بالعملة الصعبة تحت تصرف المصدر، وهذا بإيداعها في حسابه بالعملة الصعبة، وكذا مقابل القيمة بالدينار لرصيد الإيرادات الناجمة عن التصدير الخاضعة لإلزامية التنازل. ونلاحظ أنه إذا كانت مسؤولية المصدر الجزائية واضحة عند الاخلال بالتزامات الاسترداد، فإن مسؤولية الوسيط (البنك) يشوبها الغموض عند عدم التصريح بالتأخير في التسديد أو الترحيل.

[1] – نظام بنك الجزائر رقم 16 – 04 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المعدل لنظام بنك الجزائر رقم 07 – 01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، الصادرة بتاريخ 13 ديسمبر 2016.